

شرح الكافي 347}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداه صار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ونتابع ما يتعلق باحكام السرقة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم - [00:00:23](#)

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. من سلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الحدود. قال باب حد - [00:00:45](#)

سرقة قال رحمه الله فصل وان قال انما اخذت ملكي او لي فيه ملك او دخلت باذن المالك فالقول قول المسروق منه مع يمينه. هذا في من في من اتهم بالسرقة - [00:01:05](#)

يعني ادعي عليه بالسرقة فقال انه عندما اخذ ذلك المال كان له فيه شبهة. اما انه شريك فيه او ان له حقا فيك ان يكون امانة عنده او نحو ذلك مما ذكره المؤلف - [00:01:24](#)

هنا المسألة ايها الاخوة ذات نحن بحاجة اولاً الى ان نثبت ذلك المال. اهو للمدعي الذي هو اتهم بالسرقة لانهم يسميون مدعي او للمدعي عليها الذي كان هو في الاصل مدعي يطالب بقطع يد السارق - [00:01:44](#)

لكونه اخذ مال هذه هذا هو الشق الاول الشق الثاني اذا تقرر هذا المال وخلص للذي ادعي انه سرق منه بعد ان يحلف بلا شك اليمين ليقوي دعواه. تنتقل الى الشق الثاني وهو ما يتعلق بقطع اليد - [00:02:08](#)

فهل تقطع يده او لا تقطع؟ نعم قال وان قال انما اخذت ملكي او لي فيه ملك او دخلت باذن المال فالقول قول المسروق منه مع يمينه. اذا هذا الان المتهم بالسرقة مدعي - [00:02:33](#)

اليس كذلك وهو مطالب بالبينة بان يقال له اثبت انك شريك له وان لك مال عندها وغير ذلك ثم لماذا يعني هذه الدعوة ما جاءت الا بعد ان اتهمت بالسرقة؟ حينئذ نرجع الى من؟ الى المدعي عليه - [00:02:56](#)

وهو المسروق منه. فنقول له انت بين امرين. اما ان تحلف بالله بان ما قاله كذب وان هذا المال هو مالك لا شيء لهذا المدعي فيه ليس له فيه اي شيء. وحينئذ تأخذ المال وينتهي - [00:03:17](#)

قضية القطع مسألة اخرى لو تكن هذا المدعي عليه الذي هو يقول سرق مالي سرقه هذا الشخص نقضي لماذا للمدعي المتهم بالسرقة بالمال بما ادعاه سواء كان له ربع المال او انه شريك او غير ذلك مما ادعاه - [00:03:39](#)

ثم ولا قطع هنا في هذه الحال قال فالقول قول المسروق منه مع يمينه. اذا اذا حالف المسروق منه مع اليمين صار المال له ونفي الدعوى السارق لا هو الان هو ودع انه دخل باذن المالك وان له نصيب او غير ذلك. هذا ينفي المالك يقول ابدا هو دخل واخذ - [00:04:00](#)

فمن الحرز انتهى اذا فيه مدعي المتهم بالسرقة يدعي يقول انا لي عذر دخلت كذا وكذا اذا ما المخرج من ذلك؟ نقول لماذا؟ للمالك اتحلف بالله بان ما يدعيه كذب وانك صادق اذا حلف بالله خلاص قضاي له بالمال - [00:04:32](#)

والسرقة تأتي في مرحلة أخرى خطوة أخرى. نعم. قال وانك لقضي ما معنى لا كل امتناع عن اليمين؟ توقف عن اليمين قضي عليه بما ادعاه الذي اتهم بالسريرة. نعم هو مدعي لكن ادعي عليه - [00:04:54](#)

كان مدعيا كان مطالب مطالبا بما سرق من كان مطالبا. فجاء الثاني لما احضر عند الحاكم قال ابدا انا ما سرقت هو اذن لي بان ادخل هو اذن لي بان اخذ من ما له الى غير ذلك من الاسباب اذا صار مدعيا الاخير - [00:05:15](#)

نعم. قال وان حلف ففي القطع ثلاث روايات. اذا هذا الشق الثاني والجزء الثاني من المسألة. هو حلف واصبح المال ماله وسقط الدعوى السارق تنتقل بعد ذلك هل ما حصل في - [00:05:36](#)

هذه المسألة من دعوى السارق ثم يمين هذا اهي شبهة يدرع بها الحد او لا المؤلف ذكر في المسألة اقوال ثلاثة. اولها يدرأ الحد وهذا هو قول عند الحنابلة ومذهب ايضا الحنفية والشافعية المالكية لا اذكر مذهبهم في هذا - [00:05:56](#)

اذا هذا هو مذهب الجمهور. القول الاول لا قطع في هذه لماذا؟ لوجود شبهة. بدليل اننا ما حكمنا للمدعي للمالك بما بنفي ما ادعه السارق الا بعد يمينه اذا هذه شبهة والحدود تدرع بالشبهات. اذا لا قطع هنا. هذا هو القول الاول - [00:06:19](#)

قال احداهن لا يقطع لانه يحتمل صدقه ولذلك احلفنا خصمه. يقول المؤلف يعني تعليل هنا لا يقطع لماذا؟ لانه يحتمل ان يكون السارق المتهم بالسرقة صادق ولذلك لو لم يكون الاحتمال قائم لما احتجنا لان نطالب المالك بان يحلف بالله فكوننا طالبناه معنى هذا اننا شككنا في الامر فهذا - [00:06:45](#)

وحده كاف في اسقاط الحد قال ولذلك احلفنا خصمه وهذا شبهة يندرأ بها الحد. والحدود للشبهات قال والثانية يقطع الثاني يقطع لتعليل سيذكره المؤلف لئلا يتخذ ذلك وسيلة الى اسقاط القطع فتفوت مصلحته. يقول هنا لئلا يتخذ ذلك وسيلة. على - [00:07:15](#)

في نظري هذا تعليل ضعيف. لانه كونه يقطع حتى لا يتخذ السراق ذلك وسيلة يفر ليس مجرد الدعوة كافية اصلا هذا الذي يتهم بالسرقة لا يخلو من امرين اما ان يقر - [00:07:45](#)

وهذا انتهى امره كما حصل في الذي اقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند علي ابن ابي طالب. او ان يكون متهم المتهم لابد له المتهم لابد ان يأتي ببينة - [00:08:03](#)

فاذا ثبتت البينة وانتفت كل الشبه انتهى نعم قال رحمه الله والثالثة ان كان معروفا بالسرقة لم تقبل دعواه لاننا نعلم كذبه قال وان لم يعرف بالسرقة لاننا نعلم ولا نخطأ. لاننا نعلم كذبة بمعنى انه كونه اشتهر بالسرقة وما - [00:08:18](#)

يدرينا انه قد تاب فتاب الله عليه. فكم من اناس كانوا من اشر عباد الله فكانوا من اتقاهم واصلحهم واكثرهم فلاحا. يتغير الانسان. قلب المؤمن بين اصبعيه من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء. فهذا الذي - [00:08:44](#)

تراه ضالا ليهتدي وربما تجد رجلا صالحا ولكنه يتنطع ويسفر من الآخرين. وهذا فيه وفيه فربما تتغير الامور. فكم من اناس اغرثهم الدنيا وزخارفها فبدل ان كانوا من رواد المساجد وكما يقال سارية من سوار المسجد شغلنا اموالنا واهل - [00:09:04](#)

فظلع دينهم وابتعدوا. وكم من اناس كانوا ابعد الناس عن الطاعة فصاروا من اقربهم قال وان لم يعرف بالسرقة قبلت دعواه ولذلك المؤلف سترون سيرجح الاول نعم قال قبلت دعواه لاحتمال صدقه فيصير بذلك ويصير ذلك شبهة. ويصير ذلك شبهة - [00:09:28](#)

قال رحمه الله والاول اولي. وانا معه الاول هو الاولى وهو الراجح لاننا مطالبون ايها الاخوة بان نحافظ حتى العلماء رحمهم الله تعالى المؤلف ما بحث هذه المسألة. قضية كيف نعامل السارق عندما - [00:09:54](#)

نريد ان نقطع يده او نقطع رجله هل نعامله بعنف ونقول له يا عدو الله سرقت اليس الرسول انكر على الذين تكلموا في معز وفي الغامدية بانها توبة توبة لو قسمت على سبعين من المدينة لكفتهم - [00:10:12](#)

هذه سنتعرض لها ان شاء الله لان المؤلف ما تعرض لذلك حتى لتبين ايها الاخوة لان هذه الشريعة الغر التي جاءت بما فيه خير الناس وسعادتهم تسير مع الانسان في حياته تتابعه في كل احواله في حضره في سفره - [00:10:30](#)

في يقظته في منامه وحتى بعد مماته الشريعة الاسلامية لا تتخلى عنه. بل تحفظ حرمة وهو في القبر كما رأيت في من يسرق كفن الميت اذا لم يكن القصد ايها الاخوة هو العقوبة ولكن القصد هو الزجر - [00:10:48](#)

القصد من العقوبات هو الردع والزجر ليرتدع أولئك. ويعود الى الطريق السوي. هذا هو الغرض وهذه هي الحكمة من اقامة الحدود قال والاول اولى فان اقر العبد بسرقة مال في يده هذي مسألة جديدة - [00:11:08](#)

قال رحمه الله نعم. قال رحمه الله تعالى فان اقر العبد اليس فصل ولا معه؟ لا لا معه. طيب اي هو مفروض انها مسألة مستقلة. نعم. قال رحمه الله لان هذه مسألة اخرى غير. يعني باختصار اصورها لكم عبد - [00:11:28](#)

في يده مال ويقول انا سرقت هذا المال يعني عبد مملوك رقيق يقول هذا المال الذي معي انا سرقته ثم يأتي شخص يخب يجري يقول هذا مالي اذا هناك شخص معترف بالسرقة وهناك مطالب بها. اذا حصل الاقرار وحصلت المطالبة وهذا - [00:11:49](#)

مر بنا بانه يؤدي الى القاطع. لكن قام السيد وقالها ابدًا هذا المال الذي في يد عبده هو مالي وانا اعطيته اياه وهو محتال وكذاب في ذلك هو ليس بحقيقة انه سبق ذلك المال - [00:12:14](#)

اذا السيد يعني القى شيئاً في تلك المسألة فصارت ايضا ذات شقين كالسابقة حينئذ نحن هذه لازم فيها قولان للعلماء القول الاول تفضل اقرأ حتى فان اقر العبد فان اقر العبد بسرقة مال في يده. يعني في يده يرى - [00:12:32](#)

ما يقول انا سرقت مال ولا نراه. نعم وادعى ذلك المسروق منه. قال هذا مالي نعم اذا توفر لدينا شرطان يقتضيان ينقطع وكذبه السيد ثم جاء السيد فواقع الشبهة كذب العبد - [00:12:59](#)

وقال ابدًا نعم. قال بل هذه الدراهم لي. لانه يكذب من؟ هذا العبد هو عبد هو الذي يقول انا سرقت نعم. قال قطع العبد وكانت الدراهم للسيد. هذا قول لا شك سيأتي غيره وهذا مذهب الشافعية ايضا - [00:13:20](#)

تقطع طيب انظروا قطع قطعت يد العبد والمال للسيد. طيب هو يقول انا سرقت هذا المال. مقر وجاء شخص يقول هذا مالي يقول المؤلف يقطع العبد والمال ما نسيه لان الفقهاء رحمهم الله تعالى نظروا الى مسألة اخرى - [00:13:39](#)

نظروا الى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه من ابتاع عبدا له مال فما له لسيده الا ان يشترطه المبتلى فاي مال في يد العبد الاصل فيه انه لسيده. اذا هناك مدع للمال - [00:14:05](#)

الذي قد سرق مني وهناك السيد يقول المال هو مالي. الاصل مع من؟ الاصل مع السيد. لماذا؟ الاصل مع لان الاصل ان العبد لا يملك والسيد يقول هذا مالي. اذا رجحنا كفة السيل فقلنا خذ الماء - [00:14:25](#)

ولكن العبد اعترف لانه سرق وهذا يقول هذا ما لي فيقطع اذا تعطي المال لمن؟ للسيد وقطع العبد. سيأتي قول اخر وهو مذهب الحنفية والرواية الاخرى او الاحتمال في مذهب هو في نظري الراجح نعم. قال قطع العبد وكانت الدراهم للسيد نص عليه احمد رحمه الله تعالى - [00:14:44](#)

لان الموجب للقطع الاقرار مع مطالبة المدعي وقد وجد ذلك لان الموجب للقطع قد تحقق انسان اعترف على نفسه بالسرقة وجاء المطالب بالمال فانتهى الامر نعم. قال وقد وجد ذلك وتكون الدراهم للسيد - [00:15:12](#)

لان ما في يد العبد محكوم به لسيده. لماذا؟ لان الاصل معه كما قلت لكم هذه تضعف القول الاول. نعم. قال لان يده كيده. لان يد العبد كيد السعيد لان ما في يد - [00:15:35](#)

مملوك للسيد لان العبد لا يملك بل هناك خلاف بين العلماء لو ملكه سيده هل يملك او لا قال رحمه الله ويحتمل. ويحتمل هذا مذهب ابي حنيفة. قلت لكم المؤلف اذا كان هناك قول يخالف المذهب يشير - [00:15:53](#)

اليه. نعم قال ويحتمل الا يجب القطع لان المال محكوم به لسيده ان المال محكوم به. كيف حكمتكم بالمال للسعيد وتقطعونه؟ نعم قال لان المال محكوم به لسيده فلا يجب القطع باخذه. فلا يجب القطع باخذه ذلك المال على اساس انه - [00:16:12](#)

يعني لو ان العبد سرق من سيده لا يقطع. حتى لو قامت البيئة وجد شاهدان عدلان ذكران ايضا مسلما بان العبد سرق من مال سيده لا يقضى عليه لانه هو ماله فلا يقطع ماله لاجل ماله - [00:16:38](#)

قال فلا يجب القطع باخذه كما لو ثبت له ببينته. كما لو ثبت المال للسيد ببينة. بشهادة شروط قال ولانه لم تثبت المطالبة من المالك ولان المالك الان اللي قلنا المال للسيدة السيد ما طالب ايضا بالمال - [00:16:54](#)

نعم ويكون ذلك محكوما به للسيد. فيكون ذلك اي المال محكوما به للسيد نعم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة وان طالب المالك يعني انتهى الحديث هذا لكن هذا مرتبط اذا انا في نظري الراجح هو مذهب ابي حنيفة - [00:17:16](#)

احتمال الذي ذكره المؤلف لانكم ما دمتم قلتم المال لمن؟ للسيد معروف ان السارق سيأتي في اخر هذا المبحث باب السرقة انه اذا قطعت يد السارق يطالب برد المسروق ان كان موجودا - [00:17:41](#)

وان كان قد فني بمعنى باع الشيء او اكله او اهداه اخرجه باي صورة من والمطالب بقيمته لان الانسان على اليد ما اخذت حتى ماذا ترده. لابد من رده. نعم - [00:18:00](#)

نعم ادع ولكن ما قطع. هذا رأي الاول يعني الرأي الاول تجد فيه خلل لانكم انتم تقولون العبد قال انا سرقت وهذا المال مسروق وجاء واحد يقول هذا مالي العبد معترف - [00:18:22](#)

قالوا نقطعه لانه اعترف بالسرقة وفي لكن نعطي السيد المال لماذا؟ لانه يدعي والاصل مع السيد بدعوى ان العبد فكل ما في يده يكون ماذا للسيد لو قالوا المال يكون لمن - [00:18:42](#)

لو قالوا المال يكون للمدعي ترجح القول الاول. نعم لكن كونهم يقولون هنا اوجدوا شبهة قوية جدا والحدود تدرأ بالشبهات فكيف نقول هذا؟ ثم نقول بقطعه نعم قال المصنف رحمه الله تعالى وان طالب المالك - [00:19:00](#)

وثبت القطع ثم عفا عن جاء هذا الشخص وقال نعم هذا المال اللي في يد العبد الذي هو مالي طالب به واريد القطع ثم بدا له ان يتنازل هل يقبل قوله؟ والجواب؟ لا لا يقبل لانه وصل الى الحاكم وانتهى كل شيء. نعم - [00:19:22](#)

قال وان طالب المالك وثبت القطع ثم عفا عن المطالبة بعد ذلك لم يسقط القطع لانه عليه الصلاة والسلام قال لصفوان بن امية هلا قبل ان تأتيني به يعني في السارق الذي - [00:19:43](#)

قال بدليل ان صفوان رضي الله عنه وارضاه عفا عن الطلب من سارق ردائه فلم يجزأ النبي صلى الله عليه واله وسلم عنه القطع. بل لما قال يا رسول الله تصدقت بي عليه ولم يستجب - [00:20:00](#)

لم يقبل حاول ان يسلك مسلكا اخر لانه شق عليه ان يقطع لاجله. قال يا رسول انا اقرظه اياه اكون عنده قرضا يعني نسيه اؤجله اخذه منه شيئا فشيئا الرسول قال هلا قبل ان تأتيني به. نعم - [00:20:19](#)

قال ولانه قد وجب فلم يسقط كما لو وهبه اياه خلافا لابي حنيفة كما لو وهبه يا مرة بنا في درس ليلة البارحة ابو حنيف الجمهور الائمة الثلاثة يقول اذا وهبه اياه - [00:20:41](#)

بعد ان يثبت القاطع ويرفع الى الحاكم لو وهبه قبل لا قطع. لكن رفع الامر الى الحاكم قالوا لا لان هذا انما هو حيلة لعدم القطع ابو حنيفة يقول لا كيف يقطع في شيء صار ملكا له - [00:20:56](#)

يعني وجهة ابي حنيفة فلا يقضى قال رحمه الله تعالى وان اكدب المدعي نفسه الانجي صورة اخرى اختلفت الان سيقبل منه هذا الذي جاء بجري وقال هذا المال الذي في يد العبد وماله؟ قال لا. انا تسرعت انا اخطأت في الحقيقة انا وهند ليس هذا الشخص - [00:21:16](#)

الذي سرق مني انا دققت في هذا المال ليس هو مالي فبدأ يأتي باعذر هل نقبل قوله؟ نعم نقبل قوله. نعم. قال اكدب المدعي نفسه وقال لم يكن هذا المال لي - [00:21:38](#)

ولم يسرق مني شيئا. خلاص ما ما سرق مني شي. انا تسرعت وجدت مالي ووضعت في شيء اخر في حرز اخر. نعم. ولم يسرق مني شيئا او انا اذنت له في اخذه. او انا الذي حقيقة رخصت لها انا راجعت لنفسى وعلى المرء ان يتقي الله. فانا حقيقة - [00:21:55](#)

الذي اذنت له بان يدخل بيته سواء كان صادقا نحن لنا الظاهر او كان يريد تخليصه من نحن لنا الظاهر كما قال عليه الصلاة والسلام انما اقضي على نحو مما اسمع - [00:22:17](#)

فمن قضيت له من حق اخيه شيئا يعني بغير حق فانما اقطع له قطعة من نار فان شاء فليأخذها وان شاء فليدها قال بعض الناس المساكين يظن انه اذا طالب انسان وهو يعلم ان الحق لغيره وانه ربما يكون عند - [00:22:32](#)

من فصاحة اللسان وبيانه ومن القدرة هو المدعى عليه يكون عيي لا يستطيع ان يعبر عما في نفسه او احفر شهود زور ان هذا القاضي احل له هذا المال لا هنا الفرق بين القانون وبين الشريعة لا هذا ستقف بين يدي الله سبحانه وتعالى - [00:22:52](#) وستحاسب انت ومن شهدوا معك حسابا يسيرا. من اقتطع شبرا من الارض طوقه الله به سبحانه وهو تعالى سبع اراضين يوم القيامة قال او انا اذبت له في اخذه ونحو هذا سقط القطع - [00:23:12](#) لانه رجع عن شرط الوجوب فاشبه لانه اختل شرط الوجوب. فيه سرقة لكن المطالب تراجع وتراجع ماذا بدعوى انه لا اصل لا سرقة لا توجد سرقة هو الان وصل القاضي لكن هو يقول ما في سرقة. مثل الان انا اعطيكم مثل اخر. مثلا - [00:23:33](#) جاء شهيدان فشهدا على فلان بانه سرق. ستقطع يده ثم دق قال لا ليس هذا هو. ذاك فيه اوصاف كذا واوصاف كذا هذا فيه علامة كذا وكذا اذا او اقر انسان بسرقة ثم قال لا انا رجعت عن اقرارى. نعم - [00:23:58](#) قال رحمه الله سقط القطع لانه رجع عن شرط الوجوب فاشبه رجوع البينة عن الشهادة فاصبح رجوع البينة اللي هي الشهود الشهد نعم واشبه رجوع البينة عن الشهادة فاصبح رجوع الشاهدين او الشهود عن البينة. قال اخطأنا ليس هذا هو - [00:24:21](#) او شهادتنا خطأ وقد مر بنا في الجنايات قصة الشاهدين الذين شهدا عند علي رضي الله تعالى عنه انه سرق ثم قطع يده ثم ذهب فقابل السارق الحقيقي فجاء به ممسكين لعلي - [00:24:45](#) فقال لو كنت اعلم كذبكما لقطعتم ايديكما وطردتهما وغرمهما دية الذي قطعت ولم يقطع يد الثانية لانه اصبحت شهادتهما مطعون فيها لانهما مرميان بالفسق كذبا الشهادة الاولى قال فاشبه رجوع البينة عن الشهادة او المقر عن الاقرار - [00:25:05](#) قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى الان يريد ان يدخل المؤلف رحمه الله تعالى ليبين لنا كيف يتم القضاء لكن حقيقة المؤلف رحمه الله تعالى اجمل. والكتاب ما شاء الله مع انه يعني طوف على - [00:25:34](#) كليات المسائل والفروع المهمة ما استقصى بعض الجزئيات العلماء ايضا يتكلمون عن الطريقة يقولون يؤتى بالسارق ويجلس هذه واحدة. ثم بعد ذلك يثبت ما معنى يثبت؟ يعني يوضع في مكان ثابت يمسكه اشخاص او يقيد - [00:26:01](#) لانه ربما لو ترك هكذا يحصل اضطراب فيتجاوز المادة الحد مكانه فيؤدي ذلك ربما الى تلفه او الحاق ضرر اكبر هذي ناحية الناحية الاخرى ايضا انهم قالوا وينبغي ان تشد يده بحبل يعني من هنا - [00:26:26](#) تربط من هنا ثم تجذب ليتبين المفصل يكون واضح جدا حتى يكون القطع ثم يؤتى بسكين حادة وانظر الى دقة الفقه وتبينه الان يؤتى توضع يتوثق بانها على المفصل ثم تضرب ضربة واحدة لتكون القطع شيئا واحدا - [00:26:48](#) قالوا وان وجد ما هو ايضا اوجى يعني اشد ماذا قطعنا من السكين فليتى به؟ يعني اعطوا فرصة الان لزمنا الحاضر لانه الموم واراحته. وايضا جاء بان الذي تقطع يده - [00:27:13](#) ايضا ينظر لا يكون الجو باردا ولا يكون حارا حرارة شديدة حتى لا يتضرر. انظروا مع انه جاني ومعتدي وسرق انظروا الى ان ان الاسلام حتى بالنسبة للجان يعامله بحكمة. ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:27:34](#) فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليحب احدكم شفرته وليرح ذبيحته حتى الحيوان ثم قالوا وايضا وكذلك لو كان مريضا فانه يؤجل. هناك في مر بنا هناك بحد ماذا؟ وسيأتي ايضا في الزنا - [00:27:56](#) بان هناك لا يرجى لماذا لا يؤجل هنا يؤجل لماذا؟ قالوا لان الامر متعلق بماذا؟ بحق الله سبحانه وتعالى. لكن هناك في القذف لا. كما سيأتي لانه حق الانسان خالص حقه - [00:28:20](#) اذا ما كان فيه حق لله سبحانه وتعالى فهو دائما يبني على التيسير والتخفيف لان الله سبحانه وتعالى يكفي ان تتوب اليه توبة نصوحة. ولذلك السارق الرسول قال خذوه فاقطعوه ثم احسموا يده يعني - [00:28:37](#) ضعوها في الزيت الذي يغلي ثم اتوني به فلما جاءوا به قال تب الى الله سبحانه وتعالى تب قال قد عفا الله عنك وكلمة الرسول لا يقول الا حقا مع ان الحديث فيه يعني بعض المقال - [00:28:57](#) اذا ايها كذلك الحامل قالوا لو سرق امرأة وهي حامل لا تقطع لانه يخشى ان يكون ذلك سببا في تلفها. او تلف النفس التي في بطنها.

والله نهى عن قتل النفس الا بحق - 00:29:13

كذلك قالوا لو ولدت لا يقتص منها لا تقطع يدها وهي نفساء لانها ربما تتضرر او يتضرر غلامها فحينئذ فتموت فتتركه وحيدا. هذه كلها ايها الحي حكم واسرى. ثم يبين العلماء ان القصد من اقامة - 00:29:29

حدود هو الردع والزجر وإيقاظ الضمائر. لعل الناس ماذا ان يستفيدوا فيرتدعوا؟ واذا كان القصار الذي فيه ازهاقا الذي فيه ازهاق لنفسه. يقول الله تعالى فيه ولكم في القصاص حياة. فما بالناس بغيرك - 00:29:52

اذا هذه الشريعة شريعة الرحمة. هي شريعة العدل. هي شريعة الانسانية التي وجدت لتبقى الى ان يرث الله الارض وما عليها فما وجد من مشكلة الا وفي هذه الشريعة حل لها. ولا حدثت حادثة او وقعت واقعة او جدت مسألة - 00:30:12

الا ويوجد في هذه الشريعة اما نصا واما تخريجا اما منصوص عليه في الكتاب والسنة او نجد ذلك في مقاصد هذه الشريعة وحكمها وغاياتها. نعم قال رحمه الله اه البنج - 00:30:34

هذه ايها الاخوة يقول العلماء لا يبنج لانه هنا مع ان يعني هذه مختلف فيها في الحقيقة بعض العلماء يقول يبنج الاخوان يسألون. قالوا لان القصد هنا هو العقوبة يعني القصد هنا هو اظهار هذه الجريمة وليس القصد من ذلك التشفي وبعضهم يقول لا. يعني المسألة فيها خلاف - 00:30:54

اما القصاص بعض الذين قالوا يبنج فرقوا بينه وبين الحصص لانه قالوا اذا بنجت الانسان المعتدي القاتل عمدا معنى هذا ما حس بشيء ماذا قطعنا العقوبة؟ وهذه عقوبة له لتكون تطهيرا له. اما السارق فلا - 00:31:20

يكفي ان يرى ان يده قطعت وهناك من يقول بتعليقه فيكفي فهذا حقيقة رأي قوي لي قال الذين لكن هل تعاد اليد ايضا؟ هذا سؤال اخر متفرع الان اصبحوا يعيدونه اذا قطعت بسرعة - 00:31:40

قالوا لا تعاد. لان هذا ينافي الحكمة من القطع لكن نعم لو قطعت في حادث ترد لكن الفصل هنا اذا البنج له وجه قوي لانه فاذا كانوا يعني يوضع في مكان مطمئن مثبت موثق وتكون السكين القص كلها الرفق به - 00:31:56

اذا كذلك ايضا فيما يتعلق بالبنج ليكون ايسر له. لانه ليس القصد تعذيبه والا انما تأديبه هذه علة الذي هو ورد في هذا حديث لكنه ضعيف سيأتي حديث فضالة سيذكره المؤلف هو حديث ضعيف لكن اخذ به العلماء قالوا لا بأس او يستحسن قالوا لانه اذا علقت - 00:32:21

تكون هي تعلق على كتفه يعني قالوا درسا له. وايضا درسا للآخرين. ولذلك ترون بالنسبة للزنا الله سبحانه وتعالى يقول ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة - 00:32:51

من المؤمنين. فكلم من اناس ايها الاخوة تحدثه نفسه بالجريمة بالسرقة بالزنا. بشرب الخمر ولكنه اذا ادرك انه سيعاقب وهذا في الدنيا فيردعه ذلك. كم اناس تجد الخوف يمنعهم؟ وما احسن هذا الخوف ان يمنعه - 00:33:11

هذا من ارتكاب الجريمة. لكن لا ينبغي ان يكون الحياء يمنعك من طاعة الله. كما ترى بعض الناس اذا كان في بلاد غير مسلمة ما يستحي ان يصلي ماذا خشية ان يقال هذا انسان رجعي او لماذا يصلي؟ لا هذا هو المكان الذي انظر فيه شجاعتك واعتز باسلامك لانه - 00:33:31

من قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام. ملة ابيكم ابراهيم هم سماكم المسلمين. ما كان ابراهيم يهود ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما. اذا كان حنيفا مقبلا على الله معرضا عما سواه - 00:33:54

قال واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع. اذا بيداً اول ما يبدأ باليمنى الله سبحانه وتعالى يقول لهم الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها - 00:34:14

لهم واعيين الى اخره في سورة الاعراف فذكر الله سبحانه وتعالى وهذا ذكره الله تعالى في مجال ماذا؟ الذين يذهبون الى الاصنام يعبدون غير الله. لانه تحدث سبحانه وتعالى ان الذين تدعون من دون الله قبل ذلك - 00:34:35

اذا هنا هناك عرج الرجلان يمشي عليهما الانسان. وايد يبطش بهما. فاي اليدين التي يبطش الانسان لا ننظر الى القلة قد تجد في المئة

او الالف واحد يستخدم يساره. ولكن نحن نحكم على الاصل الاغلب. فايهما التي - [00:34:52](#)

بمعنى تحمل بها وتضع وايضا تدفع عن نفسك وتنصر غيرك تبطل وتأخذ بها وتعطي هي اليد اليمين هي التي ماذا تبطش بها؟

اي تعمل بها وفي نفس الوقت تدافع عن نفسك وربما تنصر المظلوم ايضا - [00:35:13](#)

اذا هذا من البطش. قالوا فيؤخذ بهذه اليد اليمين لانها هي التي هذه اليمين المكرمة التي يأكل فيها الانسان ويبدأ فيها والرسول

صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في كل شيء ولما رأى رجلا يأكل بشماله قال كل بيمينك سم الله وكل - [00:35:36](#)

بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فشلت يده اذا هذه اليمين هي مكرمة ولذلك تنزه لا تجد ان الانسان ينظف ماذا عذرتة ولا بوله

بها هي محفوظة محترمة. لكن عندما تخون ماذا تهون ماذا تهون عقوبتها - [00:35:56](#)

اذا اول ما يبدأ باليمين ليكون ذلك درسا له. هذه اليد الذي وهبك الله سبحانه وتعالى وجعل فيها القوة وممكنك فيها وجعلك تصل الى

كثير من غاياتك وتحقق كثيرا من اغراضك هذه اليد - [00:36:21](#)

التي استخدمتها في معصية الله سبحانه وتعالى فينبغي ان تزال حتى تحس بعد ذلك بنعمتها. وكم من اناس انقطعوا وكان ذلك خيرا

لهم. يعني احيانا تكون العقوبة ايها الاخوة سببا في صلاح الانسان. واما - [00:36:41](#)

الذين تطغى عليهم تقسو قلوب ويسيطر عليهم ماذا الشر؟ فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وعلى قول من يقول الرباعي تقطع يده

اليمنى ثم تقطع ايضا تقطع رجله اليمنى ثم تقطع رجله اليسرى - [00:37:00](#)

وتجدوا ماذا؟ يعني لا اصبح له اركان يعتمد عليه وهذا كله سيأتي ان شاء الله قال لان في قراءة عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه

فاقطعوا ايمانها. الله سبحانه وتعالى يقول في سورة المائدة والسارقة - [00:37:20](#)

والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا. هنا فاقطعوا ايدي. هذه هي القراءة المشهورة القراءة المتواترة. في قراءة لعبد الله بن

مسعود رضي الله تعالى عنه ايديهما فاقطعوا ايمانها ومن هنا قال العلماء هذه جاءت موافقة لما تقرر حكما ولما اتفق العلماء على

العمل به لكنه - [00:37:39](#)

لا يعمل بهم بمعنى انها ليست هي السبب او ليست هي الحجة في في البدء بقطع اليمين قالوا لانها قراءة شادة ضعيفة اذا هذه ناحية

الناحية الاخرى ما اثر عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولان القطع الذي حصل في زمن رسول الله صلى الله عليه - [00:38:09](#)

كان يبدأ فيه باليمين قال ولما روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وارضاهما انهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل

الكوع. الاخوة الذين يعلقون على احد النسخ ذكروا ان هذا وجد عن عمر - [00:38:30](#)

ولم يقفوا عن ماذا؟ عن ابي بكر لكن هناك كتب ليست فقط كتب الحديث كتب ابن المنذر تجدها مليئة بالاحاديث والمغني تجد ايضا

فيه احاديث وكتاب الاوسط لابن المنذر تجد ايضا مليء فربما انها وجدت ويسوق الحديث بسند ربما ايضا في كتاب ابن - [00:38:52](#)

اجمل محلى وهكذا نعم وهناك كتب فقدت ربما يكون في السنن ماذا للافرم؟ وهو يشتمل على جملة كبيرة من الاحاديث. اذا نحن

نقول يعني هذا وجد ولم نبحت حقيقة بحثا دقيقا في هذا الزمن. الذي وجد فيه كثير من كتب الحديث - [00:39:15](#)

قال ولا مخالف لهما في الصحابة ولان البطش باليمنى وهو حاصل ولان البطش باليمنى وهو حاصل بالكف قال وما زاد من الذراع تابع

يعني يريد المؤلف ان يقول ان القطع هنا من المصل كما قلت لكم قالوا تمد بحبل حتى يتبين المفصل وتوضع السكين - [00:39:36](#)

برفق او غيرها ثم تضغط. قال ما يحاول هكذا لا مرة واحدة حتى يرتاح فهذا يؤيد رأي الذين يقولون بقضية البنج قال وما زاد من

الذراع تابع ولهذا تجب الدية فيه وحده. وانتم ترون هي اليد اذا اطلقت في لغة العرب تطلق على - [00:40:01](#)

وتطلق اليد الى المرفق كما في الوضوء وايديكم الى المرافق وتطلقوا ايضا الى المناكب هذا كله ورد في لغة العرب لكن الاكثر اطلاقا

هو ماذا يكب الكف المقصود؟ وفي الوضوء جاء التنصيص - [00:40:24](#)

عليها لكن في التيمم تجده بالنسبة للكف قال الامام رحمه الله ويحسم موضع القطع. ويحسم ما معناه؟ الحسن تقول حسمت شيء

بمعنى قطعتة. والان يستخدمون الحسم بالنسبة للموظف الذي حسم عليه. يعني قطع من مرتبه - [00:40:43](#)

قبل غيابه. يعني حسم الشيء هو خصمه يعني ازالة. معنى الحسم ايحاف الشيء يعني باختصار تحسم يده يعني يغلى زيت يقولون

حتى يشتد ثم الان ما شا الله الطب تقدم لكن نحن نتكلم عن مسائل فقهية - 00:41:08

ثم يؤتى باليد فتغمس في ذلك الزيت. قالوا حتى اولا يرفع يرفع ماذا؟ الجرح يعني يلتم الجرح ثم بعد ذلك يعني يرقى الجرح ثم بعد ذلك ايضا يتوقف الدم وهذا مقصود - 00:41:28

قال وهو ان يغلى الزيت غليا جيدا ثم تغمس فيه لتحسم العروق وينقطع الدم ما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوتي بسارق فقال - 00:41:48

اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به قال فقطع واوتي به فقال تب الى الله تعالى فقال تبت الى الله فقال تاب قضى الله عليه. ايضا الحديث فيه ما قال - 00:42:10

لكن هذه هي الغاية ايها الاخوة لان القصد قطع يد هذا السارق بعد ان ثبت عليه ورفعت هو تطهيره وينبغي ان يكون ذلك ايضا سبب. بعض الناس تأخذ العزة بالاثم فاذا عوقب - 00:42:30

ينقلب على عقبه ومن الناس من يستفيد من ذلك. ويقول الحمد لله ان هذه عقوبة في الدنيا واقابل ربي سبحانه وتعالى وانا قد تطهرت من ذلك الذنب لذلك الرسول قال تب قال تبت خلاص. قال تاب الله عليك - 00:42:47

تخفيفا الالم ممكن ياخذ دواء ممكن ليس في شيء انا ما يضع اللي فيه مانع حتى البنج لانه ما دام رأيتم الصور التي ذكرها العلماء ان التيسير عليه ولكن المراد للزجر - 00:43:09

يكفي ان تقطع يده هذه ليست بسهولة يعني ان تقطع يد الانسان. الانسان الان لو قيل اعطي مئات الملايين على ان تقطع يده لما تضرع بها. ولكن شف هانت. ولذلك لو - 00:43:27

اخر وقطعة قطعت يده عمدا. نعم قال رحمه الله ولا يجب الحسم لانه مداوم. يقول المؤلف مع ان هذا الحسم مطلوب وفي عمل الانسان وتخفيف عليه حتى لا يتعذب لكنه ليس - 00:43:41

لانه ما جاء ليس فيه دليل يدل على الوجوب. انما هو القصد منه هو التيسير والتخفيف على قال ولا يجب الحسم لانه مداواة فلم يجب على القاطع كالمقتص لا هو لا يجب مطلقا اصلا. لان القصد هنا القاطع يعني لا يموت هو لا بد ان يتخذ وسيلة لا اذا كان - 00:43:58

تؤدي الى الموت فلا بد لكن هل هو يجب ماذا اولى ثم بعد ذلك لو قلنا من الذي يتولى؟ هو بيت المال يعني دفع يعني القصد اولا بان هذا ليس بواجب ولكنه مستحب للمحافظة على هذا الانسان - 00:44:28

قال رحمه الله انه ممكن ان يلف عليه شيء يربط ويتوقف الدم لكن تبقى الالام. لكن اذا غمس يقولون مجرب انه يذهب الالم او يخف كثيرا قال وثمان الزيت واجرة القاطع من بيت المال - 00:44:48

لانه من المصالح لانه من المصالح العامة. لان بيت المال فيه حق لكل مسلم فهو يقوم بذلك قال رحمه الله تعالى فان لم يكن للسارق يد يمنى قطعت رجله اليسرى. يعني تكون يده قطعت في سرقة سابقة. او قطعت جنى على احد فقطعت يده. او جاءتها اكلة - 00:45:08

فاكلتها يعني. وغير ذلك من الاسباب او يعمل في مكان فقطعتها الة من الالات ما له يمين ماذا يفعل؟ نعم قال فان لم يكن للسارق يد يمنى قطعت رجله اليسرى. لانها هي المرحلة الثانية - 00:45:35

شوف ما قال تقطع يده اليسرى. انظروا لا تزال ايضا الشريعة ترفق بهذا الانسان. لانه اذا كانت ليس له يمين معنى هذا له رجل يمين واذا قطعت رجله ماذا؟ اليسار بقيت يده اليمين حفظت له - 00:45:54

اذا يأخذ عكازا عصا فيتوقع على اللي يسموه الماء هذا يضعه تحت ابطه رجله الثانية فبعد ذلك يسير وسيأتي هذا في كلام علي رضي الله تعالى عنه. ولذلك لو تتبع فقه علي وجلس كالتعليلات التي فيه - 00:46:15

يعني لو درس فقه علي ابن ابي طالب لاء كثير من الطلاب يشكون يقولون لا نجد موضوعات ونسى الاساتذتنا ينبغي ان نغوص في الحكم يعني ان نتعدى السطحيات ان نتعمق في الفقه - 00:46:35

نحن نجد انه كثيرا ما يستشار عليه والسبب ايها الاخوة هو دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له لما اراد ان يرسله قاضيا الى اليمن تخوف وتردد وطلب من رسول الله ان يعفو عنه كان صغيرا شابا فدعا له رسول الله - [00:46:50](#)

قالوا فما قضى في قضية الا وكان الصواب حنيفة اذا كان يوفى بسبب ماذا دعوة مال رسول الله هذا هو السبب الاول. والسبب الاخر السبب الاول هو توفيق الله. سبحانه وتعالى. الثاني دعوة رسول الله - [00:47:12](#)

الامر الاخر ان اولئك هم اصفى الناس. وكانوا اطهرهم بعد انبياء الله. وكانوا اخلص الناس وهم الذين لصحبة رسول الله فلذلك وفقهم الله تعالى في كثير من الامور فسترون ماذا عنده؟ حتى جعل عمر يتراجع في - [00:47:31](#)

بعض المسائل نعم قال فان لم يكن للسارق يد اليمنى قطعت رجله اليسرى لانه معدوم اليمنى. فقطعت رجله اليسرى. كالسارق في الثانية كالشعر في الثانية تقطع يده اليمنى فاذا سرق قطعت رجله اليسرى - [00:47:51](#)

قال رحمه الله وكما في المحاربين وايديهم من وايديهم وارجلهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع وايديهم وارجلهم من خلاف. ما معنى من خلاف؟ يمين - [00:48:09](#)

والرجل اليسار. نعم قال وان كانت يده ناقصة الاصابع يعني فيها اصابع لا لكن ليست كاملة نقص منها واحد او اثنان بقي ثلاثة مثلا لا تزال تقطع قطعت لان اسم اليد يقع عليها - [00:48:28](#)

قال رحمه الله فان ذهبت الاصابع كلها ففيه وجهان الاصابع كما تعلمون اذا كانت في جناية فيها الدية. دية اليد كاملة خمسون من الابل او ما او نصف من الاشياء الاخرى من النقدين وغيرهما التي مرت بنا الابل والبقر - [00:48:49](#)

يعني الابل والبقر والغنم لكن لو بقي الكف سيتكلم المؤلف راحت الاصابع لكن هل الكف السميد قد تحمل بها شيء مهما كان موجودة نعم قال ففيه وجهان احدهما يقطع الكف لان بعض ما يقطع لانه بعض ما يقطع في السرقة - [00:49:11](#)

فوجب قطعه كما لو كان عليه بعض الاصابع. يعني لو وجد وحدة نعم. فيه وجهان يعني قولان للاصحاب. نعم والثاني لا يقطع لانه لا تجب فيه دية اليد. اشبه الذراع. ما معنى هل يذهب سداع مر بنفيه؟ حكومة - [00:49:34](#)

درسنا الجنايات وعرفنا انه بعد ان تلتقط الاصابع فيها الدية انتهت. اذا لو عاد هذا الجاني وقطع كفه نقول خلاص لا عليه حكومة نعم ولا يذهب الى الرجل لان العلة ستأتي - [00:49:54](#)

نعم قال رحمه الله تعالى وان كانت اليمين شلاء يعني شلة موجودة صورتها لكنها لا لا يعمل بها لا يرفعها لا يضعها لا يحمل بها يعني صورة قال وان كانت اليمنى شلاء - [00:50:16](#)

نعم لماذا لا الموت تقطع ولا ينتقل الى الرجل ولكنها المراد بانها تقطع مقابل اليد. اليس هذا مرادك ها اي بدل الرجل يعني بدل ان ينتقل الى الرجل توقع الكف - [00:50:37](#)

قال رحمه الله وان كانت اليمنى شلاء لم تقطع نص عليه رحمه الله. لانها ذاهبة النفع فاشبهه كفا لا اصابع عليه. ليس القصد من هذا عدم قطعها انها ما لا ينتقل للاخرى لا ولكن لا فائدة منها - [00:50:59](#)

قال وينتقل الى الرجل قال وعنه رحمه الله يسأل اهل الطب. اه رأيتم هنا في الفقه مر بمناحي. احيانا نسأل النساء في امور النساء واحيانا نسعى للتجار فيما يتعلق بالبيع والشراء - [00:51:20](#)

واحيانا نسأل المهندسين فيما يتعلق وكثيرا ما نسأل اطبا حتى في امور الحيض وغيرها. اكثر علاقة تتم بين الفقيه وبينه وبين الطبيب. لان الطب ليس بعيدا عن ماذا؟ عن الفقه. ولذلك كثير من الفقهاء - [00:51:42](#)

كانوا اطباء في الزمن الماضي فانظروا الى ابن القيم والشافعي وامثالهم كثير جدا كانوا فقهاء بل نضج فقههم وكانوا ايضا ممن عنوا بالطب. نعم قال وعنه رحمه الله يسأل اهل الطب فان قالوا انها اذا قطعت رقاً دمها لا - [00:52:02](#)

فخشية ان تسري الى الالزام فتقتله هذا هو السبب فان قالوا انها اذا قطعت دمها وانسدت يعني انقطع دمها وانسدت عروقها يعني توقف ايضا. ما اصبحت العروق يسيل منها الدم - [00:52:28](#)

هذا الان اصبح سهل في زمننا هذا نعم قال قطعت لان اسم اليد يقع عليها فهي كالصحيح. لانه معه كان صورتها باقية نعم قال قطعت

لان مر بنا بانها لو قطعت هناك قولان للعلما ليد الشلة لعلكم تذكرون - [00:52:51](#)

لمن يقول ثلث دية وهناك من يقول فيها حكومة. نعم قال قطعت لان اسم اليد يقع عليها فهي كالصحيحة وان قالوا لا يرقأ دمها لم تقطع لان ذلك يؤدي الى تلفه ويعدل الى الرجل. الى تلف الانسان وكل شيء فيه تلف للانسان او تلف - [00:53:12](#)

كل بعض اعضائه فيختار اهون الظريين. قطع الرجل اهون من ان يذهب الانسان بكامله قال المصنف رحمه الله وان سرق وله يد صحيحة الم تقطع حتى ذهبت باكلة او نحوها انسان ويده اليمين سليمة لا عيب فيها - [00:53:38](#)

لكن قبل ان ينفذ فيه حكم القطع ذهبت يده. جاء انسان فقطعها او يعمل في الات فانقطعت يده او اصابته الاكلة. الشي التي تاكل يعني تاكل. كانت اليد فيها شي فذهبت تلك اليد - [00:54:06](#)

يعني جاء سبب من الاسباب او يعني يعني الاسباب كثيرة المهم ان تلك اليد زالت. نعم قال رحمه الله سقط الحد لان الحد تعلق بها فسقط بذهابها الحد تعلق بتلك اليد بعينها. فلما ذهبت وتقرر - [00:54:23](#)

وان تقطع هذه اليد ارادة الله سبحانه وتعالى ان تلك ذهبت باي سبب من الاسباب قال فسقط بذهابها كما لو مات من عليه الحد وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا رأيت هذه الجزئية الاخيرة - [00:54:49](#)

يسقط الحدادي لا خلاف فيها بين الائمة الاربعة كلهم متفقون رحمهم والله تعالى عليه. نعم قال رحمه الله فصل فان سرق ثانيا يعني ضعفت نفسه يعني ما ارتدع متى يعني وتعلمون من اسوأ الامور ايها الاخوة يقولون السارق - [00:55:15](#)

لذلك الرسول عليه الصلاة والسلام اعطانا وصفا دقيقا له اللعنة لعن الله السارق. يسرق البيضة فتقطع يده تقطع يده في يسرق الحبل فتقطع يده. بعضهم قال المراد بالبيضة هي بيضة الحرب - [00:55:37](#)

التي توضع على الراس والمراد بالحبل حبل السفن. ومن الحبال من الان ما يزيد على النصاب اذا يعني نفس السارق ضعيفة. فبعضهم تجد انه سبحانه الله اذا تعود على هذه الخسة والدناءة يستمر فيها - [00:55:57](#)

ونسأل الله لهم الهداية. نعم قال رحمه الله فان سرق ثانيا تقطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت. من مفصل الكعب. كما نقول هنا من ماذا؟ من هذا المفصل. من الكوع - [00:56:18](#)

هنا كوع وهناك الرجل من الكعب هذا العظم. نعم. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه الوضوء وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. نعم قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان سرق فاقطعوا يده - [00:56:37](#)

ثم ان سرق فاقطعوا رجله وهذا حديث صحيح. نعم قال ولانه في المحاربة تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ايضا اذا فيه نص على الرسول وايضا جاء في المحاربة ماذا يظع كذا؟ لكن في المحاربة ليس صريحا فكيف يحتج به - [00:57:00](#)

الاخوة الذين يذكرون معنا تكلمنا عن هذه المسألة فيما مضى يعني الله سبحانه وتعالى يقول انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في العرب فساد ان تقطع ايديهم وارجلهم من - [00:57:23](#)

او يوم قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ما حدد لنا اذا كيف عرف ذلك في حديث عبدالله ابن عباس المرفوع او الموقوف عليه؟ انه بين ذلك نعم قال رحمه الله تعالى ولانه في المحاربة - [00:57:38](#)

تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى كذا ها هنا قال وانما قطعت اليسرى للرفق به. لا يزال معنا الرفق هو مجرم وتعدى وجنى جناية عظيمة وتعدى على حقوق اداميين. والله تعالى يشدد في حقوق اداميين اكثر من حقه مع - [00:57:58](#)

هذه الشريعة ترفق به قال رحمه الله وانما قطعت اليسرى للرفق به لانه يتمكن من المشي على خشبة قال قطعت اليسرى لان اليمنى قطعت فلو قطعت رجله اليمنى تعطل جانب اذا لا يستطيع ان يمضي انتهى - [00:58:21](#)

قال ولو قطعت يمينه لم يمكنه ذلك وموضع القطع المفصل لانه يروى عن عمر رضي الله عنه وارضاه لانها احد المقطوعين فتقطع من كلامه عن الرجل يعني مفصل الكعب قال رحمه الله لان هذا عثر عن عمر فعله وايضا - [00:58:48](#)

الحاقها باليد قال رحمه الله تعالى فصل فان سرق ثلاثة يعني تكرر منه نعم. قال ففيه روايتان احدهما يحبس وهذا هو مذهب ابي حنيفة قال احدهما يحبس ولا يقطع بمعنى يؤدب يعني والحبس نوع من انواع التعزير. يظرب يحبس هذا نوع من - [00:59:15](#)

بمعنى لا يخطئ لاني لو قطعت معنا هذا ستعطل وسيأتي كلام علي ابن ابي طالب الذي اشترت اليه قبل قليل قال ولا يقطع غير يد ورجل. لما روي عن علي رضي الله عنه وارضاه انه قال اذا هذه الرواية وهي مذهب ابي حنيفة في - [00:59:46](#)

هذه الحالة يحبس يعني يعزر يؤدب. لكن لا تقطع ماذا رجله اليمنى لا تقطع يده اليسرى في نعم لان عليا رضي الله عنه قال اني لاستحي من الله الا ادع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي - [01:00:07](#)

هذا نسميه اقتداس في البلاغة يعني اقتبسه من الاية لهم عرج يمشون بها لهم ايد يبطشون بها. اذا هو اخذ ذلك من ماذا من لفظ القرآن اقتباسا. لانه معروف اخوانا الانسان يمشي على الارجل يقول الا استحي من الله - [01:00:28](#)

عندما اقطع يد عطلت واجعله باركا كاليمين لا يتحرك في هذه الحالة فكيف يتوضأ بما يأكل؟ بما يشرب لا شك هو جنى على نفسه لكن مهما يكن من امر فهو كأنه يقول اذا قابلت الله سبحانه وتعالى فماذا يكون موقفي - [01:00:47](#)

وقد عطلت ذلك الانسان قال ولان قطعها يفوت منفعة الحبس فلم يشرع قال رحمه الله تعالى فلم يشرع كالقتل قال والثانية تقطع يده اليسرى. يعني الرواية الثانية تقطع الرجل اليسرى وهذا مذهب مالك والشافعي ايضا اكثر - [01:01:09](#)

نعم. فان عاد فسرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى. يعني يترك يصبح ليس له اطراف. نعم قال رحمه الله لما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من سرق - [01:01:32](#)

اقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله. ثم ان سرق فاقطعوا يده. ثم ان سرق فاقطعوا رجله ولكن الحديث فيه مقال لكن سيأتي اثر عن عمر وابي بكر نعم قال ولانها يد تقطع قودا - [01:01:52](#)

فجاز قطعها في السرقة كاليمين ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قطعوا اليد اليسرى في المرة الثالثة. لكن عمر رجع الى قول علي قال رحمه الله فان سرق بعد المؤلف نفسه سيذكر الحديث ولذلك لا اريد ان اطيل التعليق - [01:02:13](#)

يعني عمر بعد لما اراد ان يقطع اليد اليسرى خاطبه علي بذلك كم سيأتي؟ نعم قال رحمه الله فان سرق بعد قطع يديه ورجليه حبس وعزر قال وكذلك ان سرق ثلاثة على الرواية الاولى. وكذلك انسرق ثلاثة على اساس انها لا تقطع يده اليسرى - [01:02:35](#)

فانه يحبس ولا يقطع لما روى سعيد بن منصور رحمه الله الان جاء الى نعم. قال حدثنا ابو الاحوص عن عن سماك عن عبدالرحمن بن عائد قال اوتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل اقطع اليد والرجل - [01:03:04](#)

قد سرق يعني قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وامر به عمر رضي الله عنه ان تقطع رجله فقال علي رضي الله عنه انما قال الله تعالى عمر ايها الاخوة مع انه كثيرا ما نزل القرآن مؤيدا لرعيه ما كان يبيت في الاحكام. بل يرجع الى - [01:03:25](#)

صحابة ويستشيرهم ويأخذ رأيهم. مجموعة من الاسئلة اول هذه الاسئلة يقول الاخ هل قطع ايدي وارجل المحاربين يستخدم فيها البنج او لا؟ الجواب لا. لماذا لان المحارب ايها الاخوة يختلف عن السائق - [01:03:49](#)

لان المحارب هنا حارب الله ورسوله. وحارب المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض اولئك يعتبرون خارجين عن الايمان متجاوزين طاعاته. فاولئك نكبوا طريق الهداية وركبوا طريق الغواية فشتان بين ذا وذاك - [01:04:11](#)

ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة العرانيين الذين اجتو المدينة يعني جاءوا الى المدينة مرضى كانت معهم الام في ماذا؟ في بطونهم يعني في المعدة الرسول عليه الصلاة والسلام وجههم توجيهها سليما وهم جاءوا معلنين اسلامهم ولكنهم كانوا كاذبين - [01:04:36](#)

توجههم الى ماذا؟ الى ابل الصدقة. يعني ابل التي تؤخذ ماذا من الصدقة؟ وكما تعلمون تلك توزع في الصدقات معروفة وامر من يشرب من البان وابوال ابل وهذا دليل على ان فيها باذن الله تعالى شفاء - [01:05:03](#)

مشارب من البان وابوال ابل فشوفوا فالانسان اذا انعم الله سبحانه وتعالى عليه بالصحة وبالمال وبالاولاد اليس هو يجب عليه في كل حال ان يشكر الله تعالى في حالة الظراء والسراء؟ عجا لامر المؤمن كله خير اصابته ظراء صبر فكان - [01:05:22](#)

خيلا له وان اصابته سراء شكر فكان خيرا له كان واجبه ان يشكروا الله سبحانه وتعالى. وان يقدر ذلك التوجيه من رسول الله عليه الصلاة والسلام. وان يكون ذلك دافعا لهم لكي يقوا ايمانهم. ويدركوا اهمية هذا الدين ومكانته - [01:05:44](#)

بدل ذلك كله قاموا فقتلوا الرعاة. هذي اول جريمة. ثم مثلوا بهم قتلوا ومثلوا ثم اشتاقوا الابل يعني صارقوها وذهبوا. اذا ارتدوا على اعقابهم من يرتدي منكم فلن يضره الله شيئا - [01:06:08](#)

فارسل في اثرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوتي بهم وقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف قطعت كل اطرافهم ثم شملت اعينهم واستعمى لم يؤتى بالمسامير والحديد وحمل في النار فتوضع في وسط العين حتى يسيل الصبي هذا الذي في وسطه -

[01:06:28](#)

اجرام هم فعلوا ذلك الاجرام. اراد الرسول ان ان يكون ذلك درساً لامثالهم ثم رموا في الحرة يستسقون ولا يسقون. يعني يطلبون من يسقيهم تركهم حتى ماتوا كالجيف. وهذه نهاية المجرمين لان هؤلاء ارتدوا على اعقابهم - [01:06:53](#)

ماذا لقوا من رسول الله ومن المؤمنين؟ وما ذنب اولئك الرعاة؟ الذين قدموا لهم الخدمة. يعني تجد ان هؤلاء هم حقيقة المحاربون ففرق بين انسان وقع في الخطأ ارتكب ذنباً من الذنوب. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يسرق - [01:07:14](#) حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربهم العلماء بينوا قالوا يكون الايمان كما ضلت عليه فاذا اقلع وانتهى عاد اليه ايمانه - [01:07:34](#)

اذا فرق بين السارق ارتكب خطأ فهذه هي عقوبته اما اولئك خرجوا على الامام خرجوا على المسلمين سعوا في الارض لكن هل يمثل بهم المثل بعد ذلك نهى عنها؟ الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الموت لان - [01:07:52](#)

ان يؤتى بهم ويبنحوا حتى يخفف عنهم لا السؤال الاخر يقول لو سرق سارق ويده اليمنى مقطوعة الاصابع كيف يقيم الحد عليه كما مر بنا نرجحنا حقيقة ما دام جزء من اليد موجود فيكفي لاننا رأينا ان هذه الشريعة بنت احكام على التقويم - [01:08:12](#) سؤال في العقيدة يقول الاخ هنا وهذا حتى لا يمضي الوقت يقول السائل كيف نرد على من يقول يجب اخراج قبر الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرم وما القول الصحيح في ذلك؟ وكيف نخشع في صلاتنا - [01:08:38](#)

هذا كلام نسمعه في كثير من البلاد عندما تقف في بعض البلاد التي يلف اصحابها حول القبور ويخضعون ويدلون ويصلون في تلك المساجد التي فيها قبور وتبين لهم ذلك ان الرسول قال اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد - [01:09:02](#)

وايضا من كان قبلكم كان يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد الى غير ذلك من الادلة الكثيرة التي الوقت لا يسمح حقيقة ببيانها. لكي نجيب على سؤال الآخر - [01:09:24](#)

هذه يذكرونه يقولون انتم الان في مسجد رسول الله القبر موجود. وليس الرسول وحده مع ابو بكر وعمر فانتم تصلون في مسجد فيه قبر؟ الجواب اولاً المسجد بني قبل ان يكون تكون فيه هذه احنا لو نسلم - [01:09:39](#)

بان المسجد فيه قبور هذا اول شيء اولاً المسجد بني لما بني مسجد الرسول كان رسول الله حياً وكان ابو بكر حياً وكان عمر كلهم كانوا في الاحياء. اذا ما بني المسجد على قبور - [01:09:58](#)

لاحظوا هذي ناحية مهمة الذين في الان في في حجرة عائشة كانوا احياء. اذا الرسول اذا معنى هذا ما دفنوا ماذا؟ باذن من الرسول الامر الآخر ان ابا بكر لما دفن ما كانت حجرة عائشة في المسجد وكذلك عمر - [01:10:15](#)

هذا واحد الامر الثاني ايها الاخوة بان الدفن انما هو في الحجرة ليس في القبر الامر الثالث ان هذا التوسعة حصلت بعد انقراض زمن الصحابة. جاء تظنها بعد المئة والمسألة فيها خلاف. هذه ناحية - [01:10:38](#)

الامر الرابع وهو واضح جدا ان قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بني مسنماً يعني مثلثاً. فلا يمكن ان تتجه عليه بكامله. ان تتجه اليه بكامله. لا ممكن ان يحصل ذلك - [01:10:59](#)

اذا ليش هناك مشكلة والمسلمون تلقوا ذلك وما اعتبروا ان ذلك مسجداً فيه قبور. اذا هذه الاسباب يعني تذكرها وكون المعاند يرضى او لا يرضى هذا امر اخر. لان هنا الناس مهما كان مهما قدمت له - [01:11:14](#)

حجة؟ لا لانه تجد صاحب بدعة قبور وهذه القبور ايها الاخوة يستغلها كثير من الناس وحتى بعضهم ممن ينتسب الى العلم وفيها شرك اكبر. فالذي يذبح لغير الله قل ان صلاتي ونسكي واحياي واماتي لله رب العالمين. لعن الله من ذبح لغير الله - [01:11:36](#)

إذا الذبح لغير الله شرك أكبر والدعاء دعاء الميت واعتقاد أن الميت ينفع أو يضر أو أنك تستشفع به في كل أمور تحصل مع الأسف في كثير من البلاد الإسلامية فليست حجة - [01:11:58](#)

أما بقية السؤال وهو قضية الخشوع فهذا أول شيء استحضر عظمة الله ثقوا أيها الأخوة بأن أحدا لو استشعر عظمة الله تعالى لما في غير الله لو انصرف بكامله بقلبه وجوارحه - [01:12:13](#)

إلى الله سبحانه وتعالى. قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. ولذلك جاء في الأثر لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. لكن أحدا إذا دخل الصلاة تجد أنه يفكر في سلعة باعها - [01:12:37](#)

في أرض من الأعراب في أولاده في مصالحه فتجد أنه يفكر في أموال الدنيا هو فرق أيها الأخوة بين إنسان يعترضه التفكير في الصلاة وهذا التفكير قد يكون فيه نافع وهذا لا يمكن أن يتخلص منه أحد. لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول كنت أجهز الجيش وأنا في الصلاة - [01:12:56](#)

يسرح ويجهز الجيش وهو في الصلاة لكن انظروا تفكير عمر في ماذا؟ في أمور المسلمين. في ما هو نصر للمسلمين فيما هو فتح للمسلمين لكن بعض الناس يفكر في أمور وخطر من ذلك ليفكر في أمور الشر يعني لأن الشيطان أيها الأخوة حريص - [01:13:22](#) لأنه إذا أذن المؤمن الشيطان حاضر ولى وله ضراط وإذا انتهى المؤذن عاد فإذا أقيمت الصلاة إذا سمع الله أكبر ولى وإذا انتهى كل شيء جاء فبدأ يشوش على الإنسان - [01:13:41](#)

أنسيت كذا أنسيت كذا فعلت كذا؟ فيأتي يشوش على الإنسان. إذا باختصار أيها الأخوة هذه الصلاة نحن مر بنا الإسلام والإيمان والأحسان أعلى الأحسان ما هو الأحسان؟ أن تعبد الله - [01:13:57](#)

أنه يراك فإن لم أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك أنت الآن لو ذهبت إلى مسؤول كبير ستلبس أحسن الثياب وتتهيا وما هو الكلام الذي ستقوله وتحاول أن تكون رابط الجيش وأن تختار الألفاظ وألا تتسرع في الكلام - [01:14:16](#)

وألا تنطلق في الكلام خشية أن يزل لسانك مع أن هذا بشر مثلك هو مثلك فقط إنما زاد عليك أن الله سبحانه وتعالى وضعه في ذلك المنصب والمناصب ابتلاء الرسول عليه يقول ما ذئبان جائعان ضاريان أرسلا في غنم بافسد على من حب المرء للمال والشرف لدينه فهو الذي يوليه الله منصبا - [01:14:42](#)

ويخلص ويعمل لمصلحة المسلمين هذا سيجعله الله سبحانه وتعالى في قمة ماذا الفائزين؟ ولذلك في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله في ظل العرش يوم لا ظل افتتحهم بمن؟ أمام عادل. انظروا - [01:15:07](#)

شاب نشأ في طاعة الله إلى آخره. إذا أيها الأخوة إذا كنا نعمل ذلك مع البشر إنسان نذهب إليه لأجل أمر من أمور الدنيا. أما أن يأخذ عنا فكرة طيبة أو ربما يرفعنا كما يقولون أو - [01:15:24](#)

أو إلى آخره فلماذا لا نخلص قصدنا بالنسبة لعلام الغيوب الذي يعلم السر الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. واسرؤا قولكم أوجروا به أنه عليم بذات الصدور. ألا يعلم من خلق - [01:15:42](#)

واللطيف الخبير إذا هو عليم بكل شيء. فينبغي أولا نخلص طاعتنا لله والأخلاص إنما هو في القلب فإذا نقينا قلوبنا وطبقنا فيها ما جاء في الحديث بأن الإيمان نور وأن الله سبحانه وتعالى إذا قطف ذلك الإيمان في قلب المؤمن استطاع القلب فضاء الجوارح -

[01:16:04](#)

فتأثر بذلك عمل الإنسان. إذا الأخلاص هو المهم أن نقصد بأعمالنا وجه الله سبحانه وتعالى وأن خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة -

[01:16:32](#)